

## 83- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:01

اما بعد احبتنا ومستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله حياكم - 00:00:39

الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله احتبى المستمعين الكرام ومرحبا بكم لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة - 00:00:58 خمسة اربعة خمسة ثمانية فمرحبا بكم شيخنا نبدأ هذه الحلقة اه هذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة يقول في سؤاله هل يجوز للامام والمؤذن ان يأخذ اجرا على الامامة والاذان - 00:01:12

بسما الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يجوز اخذ الاجرة - 00:01:28

على الامامة والاذان بمعنى انه لا يجوز للمؤذن والامام ان يأخذ اجرة على القيام بالامامة والاذان قالوا لان هذا من الاعمال التي تتخد عبادة وقربة وكل عمل يتتخذ عبادة وقربة - 00:01:46

ويشترط في فاعله ان يكون مسلما فانه لا يجوز ان يأخذ الاجرة عليه لقول الله تبارك وتعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - 00:02:11

اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحيط ما كانوا يعملون وباطل ما صنعوا فيها وباطل ما اقيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول لا اصلي بكم التراويح الا بذلك وكذا - 00:02:29

قال رحمه الله اعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا ولكن اعلم ان العوظ الذي يأخذ من قام بعبادة من امامه او اذان على اقسام القسم الاول ان يكون العوض اجرة - 00:02:48

بحيث تكون هناك مشارطة فهذا اكثر العلماء على عدم جوازه لما سبق والقسم الثاني ان يكون العوض جعلاة كما لو قال شخص من صلي في هذا المسجد فله كل شهر كذا - 00:03:11

او من اذن فيه فله كذا هذى جعلاة جائزة والثالث القسم الثالث ان يكون العوض رزقا وعطاء من بيت المال فهذا جائز وهو الذي عليه العمل يستلمه الامام والمؤذن هو رزق وعطاء من بيت المال. وليس على سبيل الاجرة - 00:03:32

والرابع ان يكون العوض غلة وقف كما لو قال شخص هذا وقف ويصرف ريعه على الامام والمؤذن في الامام كذا وللمؤذن كذا فهذا ايضا جائز والقسم الخامس ان يكون العوض - 00:04:01

الذي يأخذ الامام او المؤذن عطاء من المصلين بحث ان المصلين يتبرعون له اما بدراهم واما بطعام فيعطونه بحسب حاجته فهذا نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة حفظكم الله يقول السائل والدي مات رحمه الله وعليه ديون - 00:04:22

فهل يجوز ان نقضى ديونه من الزكاة اكثرا العلماء بل حكاه بعضهم اجماعا على انه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وذلك في امور او لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي - [00:04:49](#)

ديون الاموات من الزكاة بل كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم اليه الميت وعليه الدين وليس له وفاء قال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه قال من ترك مالا فلورثته - [00:05:13](#)

ومن ترك دينا علي ثانيا مما يدل على عدم الجواز ان الميت لا يسمى غارما بان ذمة الميت قد خربت وزالت بمותו وثالثا ان الزكاة انما تدفع بها حاجة الاحياء - [00:05:31](#)

دون حاجة الاموات وهذا الميت ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله تعالى عنه وان اخذها يريد اطلاقها اتلفه الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اطلاقها اتلفه الله - [00:05:55](#)  
واداء الله تعالى له خير من ادائنا واما اذا كان قد اخذها يريد اطلاقها فان الله تعالى قد اتلفه فلا نيسره له الوفاء بمعنى اننا لا نيسره له ما لم ييسره الله تعالى له - [00:06:19](#)

ورابعا انه لو قيل بجواز قضاء الدين عن الميت لكان مقتضى الطبيعة ان الناس يعطفون على الاموات اكثر مما يعطفون على الاحياء  
وحينئذ هذه العاطفة يجعلهم يدفعون زكاة اموالهم الى الاموات ويدعون الاحياء مع انهم احوج الى ذلك - [00:06:39](#)  
خامسا ان فيه فتحا لباب الجشع والطمع من قبل الورثة بان الورثة اذا علموا ان الميت يقضى دينه من الزكاة فربما جحدوا ما خلفه من مال حتى يتتوفر لهم ويقضون دين الميت من الزكاة - [00:07:12](#)

في هذه الاوجه تدل على عدم جوازي قضاء دين الميت من الزكاة وهو الذي عليه اكثرا العلماء بل حكاه بعضهم اجماعا وذهب بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام وابن تيمية رحمه الله الى الجواز - [00:07:35](#)

وقال ان الميت يدخل في عموم قول الله تعالى والغارمين بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا آيا يقول السائل هل يجب على الانسان ان يوصي قبل موته الوصية - [00:07:52](#)

ذكر العلماء رحمهم الله انه تجري فيها الاحكام الخمسة واعني بذلك التبرع بالمال بعد الموت فتكون واجبة في حالين الحالة الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها - [00:08:09](#)

معنى انه لو لم يوصي لضاع الحق كما لو كان بينه وبين اناس معاملات مالية وهذه المعاملات لم توثق ولم يثبت عليها بينة فحينئذ يجب ان يوصي بأنه لو لم يوصي فمعنى ذلك ان الحق سوف يضيع - [00:08:29](#)

ولا فرق في ذلك يعني في الحق الذي لا يثبت الا بها لا فرق في ذلك بين ان يقول الحق للزكاة والكافارة او ان يكون الادمي القرض واجرة مبيع ونحوه - [00:08:51](#)

والحال الثانية التي تجب فيها الوصية لاقارب غير الوارثين واما الوارثون فلا بأنه لا وصية لوارث وهذا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهم و تكون الوصية محمرة في حالين - [00:09:10](#)

ولا الوصية للوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وثانيا الوصية لغير الوارث الاجنبي في زائد على الثالث فلا يجوز ان يوصي - [00:09:32](#)

الاجنبي باكثر من الثالث لان القدر الذي يملكه الانسان هو الثالث فقط وتقول الوصية مستحبة لمن ترك مالا وخيرا كثيرا ان يوصي في وجوه البر والاحسان و تكون الوصية مكرهه قالوا وصية الفقير - [00:09:51](#)

الذي وارثه محتاج لان الوارث احق بالبر ولهذا لما اراد سعد ابن ابي وقارض رضي الله عنه ان يوصي بي ماله بنصفه او اكثر قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

الثالث والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتكتفون الناس فلا تظن ان ما تخلفه من مال لورثتك انك لا تثاب على ذلك ولا تؤجر على ذلك - [00:10:36](#)

هل تثاب لانك حينئذ تفهم عن السؤال وتعفهم عن ذلك وتكون الوصية مباحة قالوا بالكل لمن لا ورث له الكل لمن لا وارث له. لان

منه من الزيادة على الثالث - 00:10:51

في حق الورثة فإذا لم يكن هناك ورثة فان هذا المال لا يتعلق به حق لاحد احسن الله اليكم بارك الله فيكم شيخنا ايضا من الاسئلة يقول السائل اذا شرع الانسان في الصلاة فهل يجوز له ان يقلب نيته الى صلاة اخرى - 00:11:12

الصلاه تشتمل على نيتين نية مطلق الصلاه ونية الصلاه المعينة فمثلا صلاه الظهر فيها نيتان نية مطلق الصلاه ونية ان هذه الصلاه صلاه ظهر وكل صلاه معينة لا بد ان ينويها الانسان - 00:11:32

قبل تكبيرة الاحرام لابد ان تكون النية مقارنة بتكبيرة الاحرام او قبلها بزمن يسير وحينئذ لا يجوز ان يقلب نيته في صلاه من صلاه معينة الى صلاه معينة سواء انقلب ذلك من فرض الى فرض - 00:11:58

من فرد الى نفل ام من نفل الى نفل فمثلا لو شرع في صلاه العصر وفي اثنائها ذكر انه لم يصلى الظهر فاراد ان يقلب نيته من عصر الى ظهر - 00:12:19

فلا يصح ولو اراد ان يقلب نيته من فرض الى نفل يعني نفلا معينا فانه لا يصح فلو فرض مثلا ان شخصا اراد ان يصلى صلاه الفجر ثم نسي ان يصلى السنة الرابعة - 00:12:36

فاراد ان يقلب نيته من فرض الفجر الى سنة الفجر فان ذلك لا يصح فعلى هذا كل صلاه معينة لابد ان تكون نيتها مقارنة بتكبيرة الاحرام او قبلها بزمن يسير - 00:13:01

فلا يجوز ان ينتقل من معين الى معين. لكن له ان ينتقل من معين الى مطلق. لانه اذا ابطل نية الصلاه المعينة بقيت نية مطلق الصلاه. نعم احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول لو وجدت في طريقي دراهم يسيرة فهل يجوز لي ان اخذها لنفسي او تعتبر لقطة - 00:13:17

القطة التي يجب تعريفها تتبعه همة اوساط الناس وتتعلق نفوسهم بها فما تتبعه الهمة بحيث انهم يهتمون بطلبه فهذا هو الذي يجب تعريفه ويكون حكمه انه لقطع اما الشيء اليسير - 00:13:41

الذى لا تتبعها همة اوساط الناس كالعصا والرغيف والقلم والدرارهم اليسيرة فمن وجدها فانه يملكها باخذها ما لم يعلم عين صاحبها فان علم عين صاحبها فانه لا يجوز له ان يأخذها وان يتملكها ولو كانت يسيرة - 00:14:06

فمثلا لو ان شخصا يسير في الطريق وامامه رجل سقط منه قلم او سقط منه سواك فلا يجوز له ان يأخذه لانه يعلم عين صاحبه اما اذا لم يعلم عين صاحبه فانه - 00:14:34

يتملكه متى اخذه بانه مما لا تتبعه همة اوساط الناس. نعم احسن الله اليكم ايضا هذا سائل يقول ان امي حاليا في غيبوبة ومغمى عليها منذ فترة واريد ان اتصدق عنها من اه مالها هي فهل يجوز ذلك - 00:14:52

لا يجوز الانسان ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه حتى لو قدر انه هو الولي عليها الولي الذي يتولى امر كبير السن لا يجوز له ان يتصرف في ماله الا بما فيه حظ ومصلحة له - 00:15:11

التبرع لا يصح اللهم الا ما كان معتادا ان جرت العادة المطردة ان هذه المرأة مثلا تتصدق في العيد بهذا او تتصدق في رمضان بهذا الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:15:32

اما ان يتبرع تبرعا جديدا فهذا لابد فيه من اذن والحاصل ان الذي يتولى امر كبير السن ونحوه الواجب الا يتصرف في ما له الا بما فيه حظ ومصلحة له - 00:15:49

ولا يجوز له ان يتبرع بان التبرع لابد فيه من اذن واذنه هنا غير معتبر لكن ما جرت العادة به فانه يجريه على ما كان. لان الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:16:07

فإذا فرض مثلا ان هذه المرأة في الأعياد تهدي أولادها او تتصدق على الفقراء وفي رمضان تتصدق بشيء من المال او بشيء من الطعام فان الولي يقوم بهذا العمل بان الاصل - 00:16:23

وما كان على ما كان. نعم احسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم امر الام لابنائها بعدم الذهاب للمسجد في صلاه الظهر بحجة

ان الشمس حارة ما رأيكم شيخنا - 00:16:41

فإذا امر الوالد ولده بأمر فيه مصلحة شرعية فإنه تجب طاعته في هذه الحال فإذا فرض مثلاً أن هذه المرأة التي أمرت أولادها الصغار بالا يذهبوا إلى المسجد خشية عليهم من حرارة الشمس - 00:16:54

وكان الواقع كما توقعت. بمعنى انهم يتضررون بالذهاب إلى المسجد. فتوجب عليهم طاعتها في ذلك واما اذا لم يكن عليهم ضرر وانما هو شفقة منها وكان هؤلاء الالهاد كانوا بالغين فلا تجب طاعتها في هذا الحال - 00:17:16

لأن طاعة الوالدين إنما تجب فيما فيها مصلحة وليس على الابن فيه مضره فمثلاً لو ان الوالد قال لولده لا تصلي قيام الليل ولا تصوم صيام النافل وليس له مصلحة في ذلك فلا تجب طاعته - 00:17:37

لأن للابن مصلحة وليس على الوارد مضره. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة نصل احبتنا المستمعين الكرام الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم. فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - 00:17:59

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له واحسن الله اليه وزاده الله فقهها وهدى وتوفيق. وشكراً للله لكم ايضاً انتم مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علماً وهدى وتوفيقاً - 00:18:14

احبتي الكرام لمن اراد طرح سؤاله عن الشيخ سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية نلتقيكم بمشيئة الله تعالى في حلقات قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:34

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان - 00:18:52